الفصل الرابع عشر

القضاء .. والعقوبات

● كتاب القضاء :

* الحكم بالشاهد واليمين فى الأموال دون غيرها .

* شهادة أهل الذِّمَّة بالوصية فى السفر .

● فى العقوبات :

* عقوبة الممتنع عن الزكاة .

* الغال فى الحرب .

* الصائد فى الحرم .

* العقوبة المالية .

● فى الدماء :

* لا يُقتل مسلم بكافر ، ولا حُرٌّ بعبد .

* قتل الرجل بالمرأة .

* استيفاء القصاص فى الحرم .

* مصير القاتل عمداً .

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب القضاء

● الحكم بالشاهد واليمين فى الأموال دون غيرها :

قال الله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ، فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ممَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ ﴾ (١) .

قال ابن شبرمة : وشهادة الرجل مع يمينه لا يحكم بمقتضاها لأن الآية لم تقرهما ... وهذا هو مذهب أبى حنيفة وأصحابه والإمام يحيى وزيد بن علىّ والزهرى والنخعى (٢) .

* *

● دعوى النسخ :

بعض الفقهاء يرون أن الكتاب تنسخه السُّنَّة ، وهنا قد ورد عن واحد وعشرين صحابياً جواز الحكم بالشاهد ومعه يمينه هم : زُبَيْب بن ثعلبة ، وعمر بن الخطاب ، والمغيرة ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمر ابن الخطاب ، وأبو سعيد الخدرى ، وبلال بن الحارث ، ومسلمة بن قيس ، وعامر ابن ربيعة ، وسهيل بن سعد ، وتميم الدارى ، وأم سلمة ، وأنس ، وسُرَّق ابن أسد ، وابن عباس ، وجابر ، وعلىّ بن أبى طالب ، وأبى هريرة ، وسعد بن عبادة ، وعمارة بن حزم . ذكرهم الشوكانى هكذا وأُبَىّ بن كعب ذكره الشافعى (٣) .

فقد روى أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس : « أن رسول الله

---

(١) البقرة : ٢٨٢ (٢) نيل الأوطار : ٨/٢٩٥ ، واختلاف الحديث : ٧/٣٥٢

(٣) المختصر للمزنى : ٥/ ٢٥ . ونيل الأوطار : ٨/٢٩٤ - ٢٩٥

صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد » . وفى رواية لأحمد : « إنما كان ذلك فى الأموال » ، وهكذا قال عمرو [١] .

وعن جابر : « أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » (رواه أحمد وابن ماجه والترمذى ، ولأحمد من حديث عمارة بن حزم ، وحديث سعيد ابن عُبادة مثله) .

ولفظ الشافعى : « أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين والشاهد » .

وعن أبى هريرة : « أن رسول الله ﷺ قضى باليمن مع الشاهد » (هكذا رواه أبو جعفر [٢] وسعد بن عبادة) [٣] .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علىّ : « أن النبى ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق ، وقضى به أمير المؤمنين علىٌّ بالعراق » (رواه أحمد والدارقطنى ، وذكره الترمذى والشافعى فى الأم) [٤] .

وعن سُرَّق : « أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب » (رواه ابن ماجه) [٥] .

وقد قال بذلك - إلى جوار هؤلاء الصحابة الرواة - أبو بكر الصِّدِّيق ، وعثمان بن عفان ، وأُبَىّ بن كعب ، ومن غير الصحابة قال بذلك : عمر بن عبد العزيز ، وشريح ، والشعبى ، وربيعة ، وفقهاء المدينة ، والناصر ، والهادوية ، ومالك ، والشافعى .

فعلى مذهب مَن يرى أن السُّنَّة تنسخ القرآن يقولون : إن هذه الأحاديث ناسخة للآية .

* *

---

(١) المختصر للمزنى : ٥/ ٢٥ ، والأم : ٧/٧٨ ، ٦/٢٧٣ ، واختلاف الحديث بهامشه : ٧/٣٤٥

(٢) المسند بهامش الأم : ٦/١٥٦ (٣) المسند : ٦/٢٧٥

(٤) الأم : ٨/٧٨ (٥) نيل الأوطار : ٨/٢٩٢ - ٢٩٣ ، سبل السلام : ٤/١٣١ - ١٣٢

● رفض دعوى النسخ :

(أ) قال الحنفية : إذا ورد فى السُّنَّة زيادة على ما فى الكتاب لا تُقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر مشهوراً ، وهنا لا تُقبل الزيادة لأنها ليست مشهورة ، وقالوا أيضاً : إن أخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ، والقرآن متواتر فلا تنسخه السُّنَّة غير المتواترة .

والحق أن موقف الحنفية فى عدم عملهم بالحديث غير سليم ، إذ بُنِى رفضهم للنسخ على عدم شهرة الحديث ، أو كونه آحاداً بعد ما ذكرناه من رواة الحديث وكثرتهم ، ولكن الأولى أن يبنوا رفضهم لما يستنبط من الحديث على أساس آخر .

ورد عليهم الشافعى بقوله : فلِمَ أجزتم شهادة أهل الذِّمَة وشهادة القابلة وحدها لحديث علىّ بهذا وهو آحاد وزائد على الآية ؟ (١) .

(ب) أرى أن الآية قررت عدداً من الشهود هو بالتوالى : رجلان ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء .

وبقى سؤال : فإن لم يكن رجلان ولا رجل وامرأتان ، وإنما للمدعى شاهد واحد ، وهو ما سماه الشافعى البيِّنة الناقصة ، فماذا يكون الحكم ؟

هنا بيَّنت السُّنَّة الحكم الذى ليس فى القرآن عنه بيان ، والبيان هو وظيفة السُّنَّة ... وهذا وجه للشافعية (٢) ، وصححه الحنابلة ، ويؤيده ما روى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « قضى اللّه ورسوله فى الحق بشاهدين ، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه ، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده » . ولعل هذا هو ما عناه الصحابة بروايتهم ، فإنه لم يرو عن واحد منهم أنه ذكر قبول الشهادة مع اليمين عند وجود شاهدين حتى نتوسع فى الحكم فنخرج على الآية .

---

(١) اختلاف الحديث : ٧/٣٥٢ - ٣٥٣ (٢) اختلاف الحديث : ٧/٣٤٧ - ٣٤٨

فالزيادة على النص لا يصح أن تخرج عنه ، وإنما تكون مقيَّدة به ودائرة معه ، ومثل هذا المقام أيمان القسامة .

قال الشافعى : والآية لم تنص على منع الأخذ باليمين مع الشاهد وتحريمه [١] .

(جـ) ومذهب الحجازيين أن الزيادة فى السُّنَّة على نصوص القرآن لا تكون نسخاً ، وإنما هى زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به .

(د) وقال الإسماعيلى : الحاجة إلى تذكير إحداهما الأخرى ، إنما هو فيما إذا شهدتا ، فإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ، ببيان السُّنَّة الثابتة .

واليمين ممن هى عليه لو انفردت لحلَّت محل البيِّنة فى الأداء والإبراء ، فلذلك حلَّت اليمين هنا محل المرأتين فى الاستحقاق بها ، مضافة إلى الشاهد الواحد .

قال : ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين - لأنه ليس فى القرآن - للزم إسقاط الشاهد والمرأتين ، لأنهما ليستا فى السُّنَّة ، لأنه - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « شاهداك أو يمينه » .

(هـ) وفى سنن أبى داود أن الحكم بالشاهد واليمين خاص بالحقوق ، والخاص لا يتعدى به محله ، ولا يُقاس عليه غيره ، ولكن قال الصنعانى : « الحق أنه لا يخرج من الحكم بالشاهد واليمين إلا الحد والقصاص ؛ للإجماع أنهما لا يثبتان بذلك » [٢] .

(و) كما أن التنصيص على شىء (رجلان وإلا رجل وامرأتان) لا يلزم منه نفى ما عداه من رجل ويمينه عند فقد ما نص عليه ، أو رجل وقرينة ، أو قرينة قوية مع اليمين حين لا يكون هناك شهود البتة ، وما إلى ذلك مما ليس فى النص ، وقد جاءت السُّنَّة بالنص على الرجل ويمينه ، كما جاءت بما يفيد الحكم بالقرائن على ما قرره ابن القيم فى « إعلام الموقعين » . وقال الغزالى :

---

(١) اختلاف الحديث : ٧/ ٣٥٢ (٢) سبل السلام : ٤/ ١٣٢

« فإن قيل : فقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ ... الآية ، توجب إيقاف الحكم فهو نسخ . قلنا : ليس كذلك ، فإن الآية امتناع الحكم بحُجَّة أُخرى فليس من الآية ، بل هو كالحكم بالإقرار .. وذكر حُجَّة واحدة لا يمنع وجود حُجَّة أُخرى .

وقولهم : ظاهر الآية أن لا حُجَّة سواه ، فليس هذا ظاهر منطوقه ، ولا حُجَّة عندهم بالمفهوم ، ولو كان ، فرفع المفهوم رفع بعض مقتضى اللفظ .. وكل ذلك لو سُلِّم استقرار المفهوم وثباته ، وقد ورد خبر الشاهد واليمين بعده ... ولكن كل ذلك غير مسلَّم ... ومعلوم أن الحكم حين ينزل قبل استقرار العموم يكون بياناً لا نسخاً ولا رفعاً [1] .

(ز) على أن مفهوم الآية - وهو عدم قبول شهادة رجل ويمينه - لا يُقدَّم على المنطوق وهو : « قضى باليمين مع الشاهد » ، وتقديم المنطوق على المفهوم هو ما عليه أكثر أهل الأصول .

(ح) النسخ معناه : رفع الحكم ، ولا رفع هنا إذ أن الحكمين لا يتواردان على محل واحد ، فما فى الحديث حكمٌ إما خاص بما لو لم يوجد رجلان أو رجل وامرأتان ، والتخصيص ليس نسخاً ، وإما أنه زيادة فى أوجه الإثبات فتكون وسيلة الإثبات هى رجلان ، وإلا فامرأتان ، كما أن وسيلة الإثبات أيضاً : شاهد مع يمين المدَّعى ، وهذه الزيادة على ما فى القرآن لها نظيرها . قال تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [2] ، بعد بيان المحرَّمات وحصرهن .. ثم زادت السُّنَّة تحريم نكاح العمَّة مع بنت أخيها ، وقد ذكر القرآن : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [3] ، وأضافت السُّنَّة قطع رجْل السارق فى المرة الثانية .

(ط) وقال الشافعى : القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن ، لأن

---

(١) المستصفى : ١/٧٧ (٢) النساء : ٢٤ (٣) المائدة : ٣٨

ظاهر القرآن لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه ، يعنى أنه حين ذكر القرآن عدداً معيّناً لم يصرح بمنع جواز ما هو أقل من ذلك .

ثم أفرد باباً لما لا يُقضى فيه باليمين مع الشاهد ، وما يُقضى ، فهو لا يحلف إذا كان شاهداه على المال امرأتين ، وكذا لا يحلف رجل أتى برجل يشهد له أن رجلاً أشهده أن له على فلان حقاً ، وكذا لو أقام رجل شاهداً أن فلاناً أوصى إليه أو وكّله لم يحلف [1] .

(ى) والغريب أن مَن يرفضون الحديث لمخالفته مفهوم الآية لا يأخذون أصلاً بالمفهوم فضلاً عن مفهوم العدد [2] .

* * *

(١) الأم : ٧/٨٠٣

(٢) نيل الأوطار : ٨/٢٩٢ - ٢٩٧

obeikandl.com

شهادة أهل الذِّمَّة بالوصية فى السفر

١ - عن الشعبى : « أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بـ « دقوقاء » [١] هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يُشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة فأتيا الأشعرىَّ - يعنى أبا موسى - فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعرى : هذا أمر لم يكن بعدَ الذى كان فى عهد رسول اللّه ﷺ ، فأحلفهما بعد العصر ، ما خانا ولا كذبا ولا بدّلا ، ولا كتما ولا غيّرا ، وإنها لوصيةُ الرجل وتركتُه ، فأمضى شهادتهما » (رواه أبو داود والدارقطنى بمعناه) .

٢ - وعن جبير بن نُفَيْر قال : « دخلتُ علىّ عائشة فقالت : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قلتُ : نعم ، قالت : فإنها آخر سورة أنزلت ، فما وجدتم فيها من حلالٍ فأحلُّوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرِّموه » (رواه أحمد) .

٣ - وعن ابن عباس قال : « خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدىّ ابن بدّاء . فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً من فضة مُخَوَّصاً [٢] بذهب ، فأحلفهما رسول اللّه ﷺ ، ثم وُجد الجام بمكة ، فقالوا : ابتعناه من تميم وعدىّ بن بدّاء ، فقام رجلان من أوليائه فحلفا : « لشهادتنا أحق من شهادتهما » ، وإن الجام لصاحبهم ، قال : وفيهم نزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ .. ﴾ .... الآيات [٣] » (رواه البخارى وأبو داود) .

ولكن رواية البخارى قال فيها : « قال لى علىّ بن المدينى .. » فذكر الحديث ، وهو لا يذكر هذا الأسلوب إلا إذا كان فيما يرويه نظر عنده ولم يكن على

---

(١) بلد بين بغداد وإربل . (٢) الجام : إناء يشبه الكأس . مخوّص : منقوش فيه صفة الخوص .
(٣) المائدة : ١٠٦ - ١٠٨

شرطه ، أو حيث يكون الحديث موقوفاً ، وقد تكلم ابن المدينى فى حديث عائشة وقال : لا أعرف ابن أبى القاسم ، وقال : وهو حديث حسن .

قال الشوكانى : وابن أبى القاسم هذا هو محمد بن أبى القاسم ، قال يحيى ابن معين : ثقة قد كتبت عنه ، وكذلك وثّقه أبو حاتم ، وتوقف فيه البخارى ، وقد أخرج الترمذى هذا الحديث وقال : حسن غريب [1] .

* *

● ما تفيده النصوص :

تفيدنا النصوص أنه تجوز شهادة غير المسلمين على الوصية فى السفر إذا لم يوجد غيرهم يشهد بها ؛ حفظاً لحقوق المسلمين ، وخص بعض الفقهاء ذلك بالذميين وأهل الكتاب ، أما غيرهم من المجوس والوثنيين فلا يجوز أن نقبل شهادتهم على المسلم إطلاقاً . وأرى أن تخصيص الذِّمّى لا سند له ، وكون الذين وقع استشهادهم كتابيين ليس دليلاً على اشتراط ذلك .

* *

● دعوى النسخ :

قال النخعى والشافعى وأبو حنيفة : إن الأحاديث المذكورة والآية كلها نُسخت بقوله عن الشهود : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [2] ، والكفار بجميع مللهم ليسوا ممن نرضاهم ، واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق ، والكافر شرّ من الفاسق [3] .

* *

---

(١) نيل الأوطار : ٨/ ٣٠٤ - ٣٠٥ (٢) البقرة : ٢٨٢

(٣) القرطبى : ٦/ ٣٤٩ - ٣٥٠ ، ونيل الأوطار : ٨/ ٣٠٦

● رفض الدعوى :

جرى كثير من الفقهاء على أنه لا نسخ ، منهم سعيد بن جبير ، وأبو مجلز ، وإبراهيم النخعى ، وشريح ، وعبيدة السلمانى ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدى ، وابن عباس ، وكذا سفيان الثورى ، والحسن البصرى ، وأبو عبيد القاسم ابن سلام ، وهذا هو اختيار أحمد بن حنبل ، وقد أجابوا عن دعوى النسخ بالآتى :

١ - أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن وأنها محكمة كما تقدَّم . والجمع هنا ممكن بأن يقال : آية البقرة فى عموم الشهادة والأحاديث ، وآية المائدة فى خصوص الإشهاد على الوصية فى السفر عند عدم وجود مَن نرتضيه من الشهداء ، فلا تعارض .

٢ - أخرج الطبرى عن ابن عباس بإسناد رجاله ثقات ، أن الآية نزلت فيمن مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين . وقد أنكر أحمد على مَن قال إن آية المائدة منسوخة .

* *

● توجيهات فى عدم نسخ الآية :

١ - ذهب الكرابيسى والطبرى وآخرون إلى أن المراد بقوله تعالى : ﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ - فى المائدة [١] - هو اليمين . قالوا : وقد سمَّى الله اليمين شهادة فى آية اللِّعان ، وأيَّدوا ذلك بالإجماع :

(أ) على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول : أشهد بالله .

(ب) وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق . فالمراد بالشهادة إذن هو اليمين لقوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ أى يحلفان ، فإن عُرِف أنهما حلفا على الإثم رجعت اليمين على الأولياء .

ولكن هذا القول يشكل عليه أن اليمين لا يُشترط فيها عدد إلا فى اللِّعان ،

---

(١) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

كما لا يُشترط فى الحالف العدالة . بينما اشترط هذان الشرطان فى القصة ، فقوى حمل الآية على الشهادة لا اليمين [١] .

٢ - قال بعدم نسخ الآية كل من الزهرى والحسن البصرى وعكرمة ، وقالوا فى قوله تعالى : ﴿ مِن غَيْرِكُمْ ﴾ : من غير عشيرتكم ، و﴿ مِنكُمْ ﴾ : أى من أقاربكم وعشيرتكم ، فالآية فى المسلمين . وذكر ذلك القرطبى فى تفسيره [٢] .

وهو تفسير لا تأباه اللُّغة ، ولكن أسباب النزول تدفعه ، وهو لا يتعارض مع حديث الأشعرى والسهمى فلكلٌّ بابُه .

٣ - حكى الطبرى أن بعضهم قال فى تفسير الآية : ﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ : المراد بها الحضور عند وصية الموصى بوصيته من الشهود وهو الحضور و﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ هما الوَصيان اللّذان يوصى إليهما .. وعلى هذا فموضوع الآية غير موضوع الوصية فى السفر عند فقد الشاهد المسلم ، وعليه فلا نسخ للآية أيضاً ، ولكن الطبرى عندما نقل هذا الرأى لم يستحسنه وأنكره [٣] .

* *

● شبهة مخالفة الآية والأحاديث للقياس والأُصول :

اختلف حكم الإشهاد فى السفر على الوصية من عموم الشهادة فى :

١ - أنه يُقبل شهادة الكافر .

٢ - يُحبس الشاهد ويحلف .

٣ - وفى أنه يُجعل للمدَّعى الحق الذى يدَّعيه بمجرد يمينه ، فكيف يشهد المدَّعى لنفسه ؟

---

(١) نيل الأوطار : ٨/٣٠٦

(٢) تفسير القرطبى : ٦/ ٣٥٠ وما بعدها .

(٣) نيل الأوطار : ٨/٣٠٧

الإجابة : أُجيب عن هذا بأن هذا الحكم خاص بنفسه ومستغن عن نظيره ومع هذا :

١ - فقد قُبِلت شهادة الكافر فى بعض المواضع كما فى الطب .

٢ - وليس المراد بالحبس هو السجن ، وإنما المراد بذلك هو الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة . وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة .

٣ - وأما شهادة المدَّعى لنفسه ، واستحقاقه ما يدَّعيه بمجرد اليمين ، فإن الآية تضمَّنت نقل الأيمان إليهم عند ظهور اللَّوث ، بخيانة الوصيّين ، فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا . وهذا حكم له نظيره فى الشريعة ، فمدَّعى القسامة يحلف ويستحق دية القتيل ، فليس هذا من قبيل شهادة المدّعى لنفسه ، وإنما هو من باب الحكم للمدّعى بيمينه القائمة مقام الشهود ، لقوة جانبه . وأى فرق بين ظهور اللَّوث فى صحة الدعوى بالدم ، وظهوره فى صحة الدعوى بالمال [١] .

* * *

(١) نيل الأوطار : ٨/٣٠٧ . واللَّوث هو البينة الضعيفة غير الكاملة فى إثبات دم القتيل الذى بين بلدين يتدافعانه (المنجد) .

العقـــــوبات

● عقوبة الممتنع عن الزكاة :

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فى كل إبلٍ سائمة فى كل أربعين ابنة لبون لا تُفْرقُ إبلٌ عن حسابها ، مَن أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنَّا آخذوها ، وشطرَ إبله ، عَزْمَةٌ من عزمات ربنا تبارك وتعالى ، لا يحلُّ لآل محمد منها شىء » (رواه أحمد والنسائى وأبو داود ، وقال : « وشطر ماله ») .

هو حُجَّة فى أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها (انتهى عن أبى البركات ابن تيمية) [1] .

● المفردات :

سائمة : تعيش على الرعى لا العلف . مؤتجراً : طالباً الأجر .

لا تُفْرق إبل عن حسابها : لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه .

عَزْمَةٌ : أمر جاد وواجب .

ابنة لبون : ما دخل فى السنة الثالثة وصارت أُمه لبوناً بوضع الحمل التالى ، فإن كانت فى المخاض كان ابن مخاص يعنى فى الثانية ، فإن دخل فى الرابعة فحقة ، فإن دخل فى الخامسة فجذعة [2] .

* *

● دعوى النسخ :

الحديث يدل على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهراً .. إذا لم يرض رب المال ، وعلى أن ولاية قبض الزكاة إلى الإمام ... وإلى ذلك ذهب العترة وأبو حنيفة وأصحاب الشافعى فى أحد قوليه ومالك ...

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى : ١٣٨/٤ (٢) نيل الأوطار : ١٤٣/٤ - ١٤٤

كما يدل قوله : « وشطر ماله » - أى بعضه - على أنه يجوز للإمام أن يعاقب الممتنع عن الزكاة بأخذ بعض ماله ، لما يثيره فعله من الفتنة والعدوان على حدود الإسلام وتعاليمه .. وإلى ذلك ذهب الشافعى فى مذهبه القديم ، لكنه رجع عنه وقال : إن هذا قد نُسِخ ، وتبعه البيهقى وأكثر الشافعية فى دعوى النسخ .

وقد نقل الطحاوى والغزالى الإجماع على نسخ العقوبة بالمال . وحكى صاحب « ضوء النهار » عن النووى أنه نقل الإجماع مثلهما .

وزعم الشافعى أن الناسخ حديث ناقة البراء ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - حكم عليه بضمان ما أفْسَدتْ ، ولم يُنقل أنه - صلى الله عليه وسلم - فى تلك القضية أضعف الغرامة .

* *

● بطلان دعوى النسخ :

أولاً - عند مَن لا يرى عقوبة للممتنع عن الزكاة ، وهو ما ذهب إليه محمد ابن إسماعيل الكحلانى فى سبل السلام ، نرى أنه لا منسوخ ..

(أ) فالحديث الذى يصح أن يقال : إنه منسوخ هو الحديث الصحيح الذى يتعارض مع الناسخ ، وليس هنا حديث بهذه الصفات ، فإن بهزاً ليس بحُجَّة . قال أبو حاتم : لا يُحتج به ، وروى الحاكم عن الشافعى أنه قال : ليس بهز حُجَّة ، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به ، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : ما أدرى وجهه ، وسئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد ، فهو ينكر الحديث ويعلُّ المتن ، وكذا ممن أعلُّوا متن الحديث وجعلوه سبب ضعف « بهز » ابن حبان فقد قال : لولا هذا الحديث لأدخلتُ بهزاً فى الثقات .

وقال ابن حزم : إنه غير مشهور العدالة .. وقال ابن الطلاع : إنه مجهول . وقال البخارى : بهز بن حكيم يختلفون فيه . وقال ابن كثير : الأكثر لا يحتجون به . ويعنى البخارى الاختلاف فيه أن البعض وقفه كالحاكم والترمذى ، وقد

احتج به أحمد وإسحاق والبخارى خارج الصحيح . وأبو داود ، فهذا مطعن فى الرواية والمتن يجعله غير صالح للمناظرة التى هى شرط حدوث المماثلة فى قوة الاحتجاج الداعية إلى اللجوء للنسخ .

(ب) وقال النووى : إن الذى يدَّعيه القائلون بالنسخ من كون الإسلام فى أول أمره كان يعاقب بالأموال ثم نسخ ذلك ، إنما يدَّعون قولاً غير معروف ، فإنه لم يثبت أنه كان فى أول الإسلام عقوبة بالمال ، ولهذا فدعوى النسخ غير مقبولة ، وبخاصة وأننا لم نجهل التاريخ للنصين المتعارضين .

(جـ) قال إبراهيم الحربى : فى رواية بهز تصحيف فهى فى الأصل : « فإنَّا آخذوها من شطر المال » ، وشطر المال يعنى بها أنها لا تدع صاحب المال ضائعاً [1] .

ثانياً - مَن يرى عقوبة الممتنع عن الواجب :

(أ) قول الشافعى : بأن النبى ﷺ حكم بضمان ما أفسدته الناقة دون أن يحكم بغرامة إضافية لا يستلزم أن يكون تركه ذلك دائماً ومطلقاً ، فهو لا يصلح للتمسك به على عدم جواز العقوبة المالية بالإضافة إلى أخذ الحق ، وبالتالى لا يجوز جعله ناسخاً ألبتة .

(ب) أن حديث بهز هذا ... وإن ضعَّفه المحدِّثون فى مجموعهم ، فإنّ له نظيراً فى الحكم فى حادثة أخرى ، ووجود حادثتين مختلفتين مع توافقهما فى الحكم يعطى الحديث سبباً من أسباب القوة ، إن لم يكن كالتابع والشاهد ، فهو درجة فى القوة تالية لهما ، وبخاصة عندما يعتضد بغيره من رواة آخرين فى الحديث الآخر أو يعتضد بآخرين فى حوادث أخرى تشترك معه فى الحكم والعلّة ، وفى هذا المقال نجد الأحاديث الآتية :

---

(١) سبل السلام : ٢/١٢٦ ١٢٧

* منع الزكاة مثل التخلف عن الجماعة :

قال الشوكانى : إن بهز بن حكيم حدَّث أن النبى ﷺ هَمَّ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة [1] . كما روى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلى بالناس ، ثم أنطلق برجال معهم حزمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » (متفق عليه) .

وفى رواية لأحمد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لولا ما فى البيوت من النساء والذُرِّية أقمت صلاة العشاء ، وأمرتُ فتيانى يحرقون ما فى البيوت بالنار » .

فقد أضحى حديث بهز ذا قوة ناشئة عند ورود حكم متماثل فى حادثة أُخرى ، وهو عقوبة لمتارك حكم شرعى وهو الصلاة . وزاد الرواية قوة أنها قويت براوٍ آخر هو أبو هريرة مما جعل بهز فى روايته لعقوبة ممتنع عن حكم شرعى فى الجماعة ذا مركز قوى يجعلنا عندما نرفض حديثه فى الزكاة مع وجود حكم مماثل فى حادثة مماثلة معضودة برواية قوية تكون فى مركز ضعيف . وإن كان الحكم لم ينفذ لأنه مجرد همٍّ من الرسول بالتنفيذ إلا أن الهمَّ إنما هو قياس من رسول الله فى أمر العبادات على المعاملات التى وردت فيها نصوص أخرى كعقوبة الغالّ وقاطع الطريق إذْ فرّق الله - برحمته - بين أُمور العبادة والمعاملات ..

والزكاة إنما هى من باب المعاملات - مع ما يلحقها - كسائر المعاملات من صفة العبادة التى تدخل كل شئون حياتنا بنياتنا .

ويقال : إن همّ الرسول - وإن لم ينفذه - إنما هو دليل الجواز إذا لم يرد نص يمنع الجواز [2] .

*

---

(١) نيل الأوطار : ٤/١٣٩

(٢) نيل الأوطار : ٤/ ١٤.

* الغالُّ فى الحرب :

قال النبى ﷺ : « إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرقوا متاعه » . والحديث وإن كان فى سنده ضعف بسبب صالح بن محمد بن زائدة المدينى ، فإن المحفوظ عن سالم أنه أمر بذلك فى رجل غلَّ فى غزاةٍ مع الوليد بن هشام . كما ررى أبو داود والحاكم والبيهقى عن عمرو بن العاص : « أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغالّ وضربوه » . وقيل فى سند هذا الحديث : « زهير ابن محمد » قيل : هو الخرسانى وقيل غيره . وهو مجهول . ولكن لا يزال عليه العمل فى جميع الشعوب والأُمم . وذوو الفضائل ينأون عن ذلك [1] .

*

* الصائد فى الحرم :

روى أن سعد بن أبى وقاص سلب عبداً وجده يصيد فى حرم المدينة وقال : سمعتُ النبى ﷺ يقول : « مَن وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه » (أخرجه مسلم) .

*

* السارق :

عن عبد اللّه بن عمرو : « أن النبى ﷺ سئل عن التمر المعلّق فقال : مَن أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خُبْنَةً ، فلا شىء عليه ، ومَن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومَن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه غرامة مثليه والعقوبة » (أخرجه أبو داود ، وسكت عنه هو والمنذرى ، وأخرج نحوه النسائى والحاكم وصححه) .

الخُبْنَة : ما تحمله من حضنك - كما فى القاموس .

* *

---

(١) نيل الأوطار : ٣١٨/٧ ٣١٩

● عمل الصحابة فى العقوبات المالية :

قد روى أنهم عاقبوا على خطايا بعقوبات مالية ، أو عاقبوا فى قضايا المال بعقوبات هى أضرار مالية قياساً على ما ذكرناه ، وعلى ما روى من أحاديث مماثلة كحديث تغريم كاتم الضالّة أن يردها ومثلها ، وحديث تضمين مَن أخرج غير ما يأكل من التمرِ المعلّق - مثليه .

١ - فقد أحرق علىّ بن أبى طالب طعام المحتكرين ، ودوّر قوم يبيعون الخمر ، وهدم دار جرير بن عبد الله .

٢ - وشاطر عمر بن الخطاب سعد بن أبى وقاص فى ماله الذى جاء به من العمل الذى بعثه إليه .

وضمّن حاطب بن أبى بلتعة مثلى قيمة الناقة التى غصبها عبيده وانتحروها .

٣ - وغلّظ هو وابن عباس الدية على مَن قتل فى الشهر الحرام فى البلد الحرام [١] .

* * *

(١) نيل الأوطار : ٤/١٣٨ - ١٤٠ .

العقوبة المالية

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن التمر المعلّق ، فقال : « مَن أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خُبْنَةً ، فلا شىء عليه ، ومَن خرج بشىء منه فعليه الغرامة والعقوبة ، ومَن خرج بشىء منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » (أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم) .

زاد ابن حزم : « ومَن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة » .

وقال المنذرى : المراد بالتمر المعلّق ما كان معلّقاً فى النخل قبل أن يُجذّ ويجرن . والخُبْنة : معطف الإزار وطرف الثوب . وثمن المجن : ثلاثة دراهم أو ربع دينار قيمته ثلاثة دراهم .

وفى رواية لابن حزم بدلاً من « فعليه الغرامة » ، قال : « غرامة مثليه » . وقال : إنه حديث لم يصح [1] .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [2] قال : « سئل رسول الله ﷺ فى كم تُقطع اليد ؟ فقال : « لا تُقطع اليد فى تمر معلّق ، فإذا ضمه الجرين قُطعت فى ثمن المجنّ ، ولا تُقطع فى حريسة الجبل ، فإذا آواه المراح قُطعت فى ثمن المجنّ » .

وفى رواية : « أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ كيف ترى فى حريسة الجبل ؟ قال : هى ومثلها والنّكال ، وليس فى شىء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجنّ ، ففيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثمن المجنّ ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال » .

---

(١) المحلى : ١١/٣٢٣ ، ٣٢٤ (٢) جد عمرو بن شعيب هو عمرو بن العاص .

وعقب ابن حزم على ذلك قائلاً : أما حديث الحريسة فهو ما انفرد به عمرو ابن شعيب فى صحيفته ، وهى صحيفة لا يُحتج بها ، فهذا وجه يسقط به الاستدلال ، وقد قرر ابن حزم هذا فى معرض دعواه أن السارق تُقطع يده ولو كانت السرقة في غير حرز مثلها ؛ إذ أن القائلين باشتراط وجود الحرز فى إقامة حد السرقة يستدلون بحديثى التمر وحريسة الجبل ، كما لم يصح عنده حديثا جابر : « ليس على خائن ولا مختلس قطع » .

وفى رواية : « أن رسول اللّه ﷺ درأ عن المنتهب والمختلس والخائن القطع » . ولكن هذا مذهب لم يجر عليه ابن حزم ، كما لم يجر عليه من قبل الخلفاء : عمر ابن الخطاب ، وعثمان ، وعلىّ بن أبى طالب ، وكاتب الوحى زيد بن ثابت . وقال ابن حزم : إن حديث جابر جاء من طريق أبى الزبير ، وهو لم يسمعه من جابر ، فضلاً عن أن رواته لم يذكروا أنهم أخبرهم بذلك الليث ، فهو حديث منقطع ، لأن الليث هو راوى الزبير ، وأما ما روى عن عمر أو عمار بن ياسر فمنقطع ، لأنهما عن الشعبى ، والشعبى لم يولد إلا بعد مقتل عمر ، ولم يكن يعقل حين مات عمار بن ياسر ، لأنه كان صغيراً ليس أهلاً للتحمُّل ، وكذلك القول فيما روى عن علىّ بن أبى طالب عن طريق سماك بن حرب ، فهو يقبل ممن لا يقبل المحدِّثون سماعهم .

* *

● دعوى النسخ :

قال الشافعى فى مذهبه الجديد : لا تُضاعَف الغرامة على أحد فى شىء ، إنما العقوبة فى الأبدان ، لا فى الأموال ، وحديث عبد اللّه بن عمرو عن سارق التمر المعلّق ، ومَن خرج بشىء منه فعليه الغرامة والعقوبة ، فمنسوخ ، وناسخه هو قضاء رسول اللّه ﷺ على أهل الماشية بالليل : « أن ما أتلفت فهو ضامن » ، أى مضمون على أهلها ، وإنما يضمنونه بالقيمة [1] .

* *

---

(١) سبل السلام : ٤/ ٢٥

● بطلان الدعوى :

لقد بيَّن ابن حزم ضعف هذه الأحاديث التى استند إليها القائلون بالغرامة ، فلا حُجَّة فيها على الحكم الذى يقول الشافعى إنه نُسِخ ، فلا شىء هنا قد ثبت حتى نطلب ما يُستدل به على نسخه ، لأن النسخ فرع لثبوت وجود تاريخى للمنسوخ .

على أنه يمكننا أن نقول : إن قضاء الرسول ﷺ فى الماشية تضمن أمرين :

١ - تعويض المجنى عليه عما أتلفته ماشية الجانى .

٢ - أن هذا التعويض فى ذاته عقوبة ، لأنه تعويض يدفعه الجانى عن غير رضا ولا رغبة من الجانى ، بل قسراً عنه ، وقد يكون مرتباً حياته على مبلغ من المال وفَّره ، فإذا به يفاجأ بدفع التعويضات التى لم يهيىء لها نفسه ، وبخاصة أنه ليس هو الذى اعتدى ، وإنما كانت ماشيته دون قصد منه ، ومن هنا صح أن تسمى عقوبة .

كما يصح أن يقال : إنه ليس فيها عقوبة بدنية ولا غرامة مالية لفقدان قصد الجريمة منه ، وفرق بين الأمرين ، ما فيه قصد الجريمة وسبق الإصرار وما ليس فيه ذلك ، ففرق بين رجل غفل عن ماشيته فاعتدت على زرع غيره ليلاً ، وبين آخر ذهب متعمداً إلى زرع أو ثمر فسرقه ، فلكل موقف ما يناسبه ، ومن ثَمَّ يمكننا القول بأن مبدأ العقوبة مشروع ، ولكن ليست مع كل حكم بضمان وتعويض .

وقد سبق فى باب الزكاة بيان لذكر العقوبة فى حديث بهز بن حكيم عن غرامة المفرط والممتنع عن أداء الزكاة ، مما يبطل قول الشافعى إنه لا تُضاعَف الغرامة على أحد فى شىء ، وأن ما كان من ذلك فهو منسوخ .

وقد أخرج ابن حزم بسنده عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة المزنى (رجل من مزينة) فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر

ابن الخطاب ، فأمر عمر لكثير بن الصلت أن يقطع أيديهم . قال عمر : إنى لأراك تجيعهم ، والله لأغرمنك غرماً يشق عليك ، ثم قال للمزنى : كم ثمن ناقتك ؟ قال : أربعمائة درهم ، قال عمر : فأعطه ثمانمائة درهم .

وعن أبان بن عثمان : « أن أباه عثمان بن عفان أغرم فى ناقة محرم أهلكها رجل ، فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها » . وقال الزهرى فى تعقيبه على هذا : « ما أصيب من أموال الناس ومواشيهم فى الشهر الحرام ، فإنه يُزاد الثلث - لهذا - فى العمد ، ولا يُعرف مخالف من الصحابة لما فعله عثمان » [1] .

* * *

(١) المحلى : ١١/٣٢٤ - ٣٢٥

obeikandl.com

فى الدماء

● لا يُقتل مسلم بكافر :

أخرج البيهقى من حديث عبد الرحمن بن البيلمانى : « أن رسول اللّه ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : أنا أكرم مَن وفّى بذمته » [١] .

وروى البيهقى عن عمر فى مسلم قتل معاهداً أنه قال : « إن كانت طيرة فى غضب فعلى القاتل أربعة آلاف ، وإن كان القاتل لصاً عادياً فيُقتل » [٢] ، وقد تمسك بذلك مالك والليث فقالا : يُقتل المسلم بالذِّمّى إذا قتله غيلة ، والغيلة أن يضجعه فيذبحه .

وبهذا توجّه القضاء فى دولة الإمارات عند قتل بدوى سياسياً أوروبياً أو أمريكياً .

● دعوى النسخ :

قال الشافعى فى الأُم : لو ثبت حديث البيلمانى لكان منسوخاً بما رواه أحمد والنسائى وأبو داود عن علىّ رضى اللّه عنه أن النبى ﷺ قال : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على مَن سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده » .

وأخرج أبو عبيد عن قيس بن عبّاد بلفظ : « دخلتُ على علىّ أنا والأشتر فقلنا : هل عهد إليك رسول اللّه ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس كافة ؟ فقال : لم يعهد إلىّ النبى ﷺ عهداً غير ما عهده إلى الناس إلا ما كان فى كتابى هذا ، وأخرج صحيفة من جفن سيفه فيها : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ... » إلى آخره .

ثم زاد : « مَن أحدث حَدَثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين [٣] .

وروى الشافعى مثله عن أبى جحيفة قال : « سألت علياً .... » إلى آخره [٤] .

---

(١) نيل الأوطار : ١٢/٧ ، اختلاف الحديث للشافعى : ٣٩/٧ .

(٢) نيل الأوطار ١٣/٨ (٣) الأموال ص ١٨٥ (٤) المسند : ١٧٩/٦ ، ١٨٦

وبما رواه أحمد والبخارى والنسائى وأبو داود والترمذى عن أبى جحيفة قال : « قلت لعلىٍّ : هل عندكم شىء من الوحى ما ليس فى القرآن ؟ فقال : لا والذى فلق الحبة وبرأ النَسمة إلا فَهْماً يعطيه اللّه رجلاً فى القرآن وما فى هذه الصحيفة . قلت : وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقلُ وفكاكُ الأسير ، وألا يُقتل مسلمٌ بكافر » .

ولفظ الشافعى : « لا يُقتل مؤمن بكافر ... » وهذه الفقرة لها أسانيد رويت فى خطبة النبى عام الفتح [1] .

* *

● رفض الدعوى :

دعوى النسخ لا تقام إلا بشرط وجود نَصَّيْن صحيحين كلٌ منهما أهلٌ للاستدلال به . حقاً ما رواه البيلمانى عن مقتل عمرو بن أُمية متقدم على حديثى علىٍّ كرَّم اللّه وجهه لأنهما كما فى رواية عمرو بن شعيب من قول النبى ﷺ فى خطبته يوم الفتح لو أنه كان صحيحاً ، ولكن الثابت أنه غير صحيح لأنه حديث مرسل ولا تثبت بمثله حُجَّة [2] .

وابن البيلمانى ضعيف لا تقوم به حُجَّة إذا وصل الحديث ، فكيف إذا أرسله كما قال الدارقطنى .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : حديث ابن البيلمانى ليس بمسند ولا يجعله مثله إماماً (أى دليلاً) تُسفك به دماء المسلمين ، وأما ما وقع فى رواية عمار ابن مطر عن ابن البيلمانى عن ابن عمر ، فقال البيهقى : هو خطأ من وجهين :

أحدهما : وصله بذكر ابن عمر ، فلم يسنده غير إبراهيم بن أبى يحيى وإبراهيم ضعيف جداً ولا يُحتج بمثله .

والآخر : أنه رواه عن إبراهيم عن ربيعة ، وإنما رواه إبراهيم بن أبى يحيى عن

---

(١) الأم : ٦/٣٣ ، واختلاف الحديث : ٧/٣٨٩ (٢) اختلاف الحديث : ٧/ ٣٩

ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوى ، فقد كان يقلب الأسانيد ، ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك فى رواياته ، وسقط عن حد الاحتجاج به .

وقد قال علىّ بن المدينى : إن هذا الحديث إنما يدور على إبراهيم ابن أبى يحيى ، ولكن رد هذا القول بأن الطحاوى رواه من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلمانى ، كما أخرجه كذلك أبو داود فى المراسيل ، فلم يكن دائراً على إبراهيم فقط ، ولكن هذا الرد أيضاً فى غير الموضوع لأن المدينى لا يتحدث عنه فى موضوع المراسيل وإنما تحدَّث عن الحديث المسند بذكر ابن عمر وأنه وجده فقط هو الذى يدور على أبى يحيى فقط .

وأما حديث عمر ، فلا حُجَّة فيه لأمور :

أولاً : أنه قول صحابى ولا حُجَّة فيه عندما يصطدم بنص باتفاق الأُصوليين أو مطلقاً عند الجمهور .

ثانيها : أنه لا دلالة فيه على قتل المسلم بالذِّمِّى لأنه رتب القتل على كون القاتل لصاً عادياً ، وذلك خارج عن محل النزاع ، وقد أسقط القِصاص على القاتل فى غضب ، وذلك غير مسقط لو كان القصاص واجباً .

ثالثها : قال الشافعى : القصص المروية عن عمر فى القتل بالمعاهد لا يُعمل بحرف منها ؛ لأنها جميعاً منقطعات ، أو ضعاف ، أو تجمع الانقطاع والضعف .

وقال أحد خصوم الشافعى : لا يُقتل مؤمن بكافر ، ليس على عمومه كما قال الشافعى : بل الكافر هو المحارب ، أو مَن فى دار الحرب حتى يسلموا أو يُعطوا الجزية .

فقال الشافعى : أيتوهم أحد أن يُقال : لا يُقتل مؤمن بكافر أُمِرَ المؤمن بقتله ؟ فقال الخصم : أعنى من أهل الحرب مستأمناً لقول سعيد بن جبير : لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده ، فالجملة الثانية معطوفة عطف تفسير على الأولى .

وأجاب الشافعي : بل المراد أنه لا قود بين المؤمن والكافر ، فلما أعلمنا بهذا أضاف أنه ولو أنه لا قود غير أن الله حرَّم دماء المعاهدين ولو لم يُعَدْ لهم [1] .

* *

● استدلال آخر للقتل بالذِّمِّي :

(أ) استدل القائلون بأن المسلم يُقتل بالذِّمِّي بما أخرجه الطبراني : « أن علياً أُتي برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب ، فقامت عليه البيِّنة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : إني قد عفوت ، قال : فلعلهم هددوك ، وفرّقوك (جعلوك بما خوَّفوك به) ، وقرعوك ؟ قال : لا ، ولكن قتله لا يرد عليّ أخي ، وعرضوا لي ورضيت . قال : أنت أعلم ، مَن كانت له ذمتنا فدمه كدمنا ، وديته كديتنا » .

وهو دليل مردود لما ذكرناه من أن قول الصحابي ليس حُجَّة على الإطلاق ، أو حين يُعارَض بغيره كما هنا .

كما أنه أثر معلول بأمرين ، أحدهما : سنده فيه أبو الجنوب الأسدي وهو ضعيف الحديث كما قال الدارقطني .

وثانيهما : أن الصحيح المروي عن عليّ يناقضه وهو حديث : « لا يُقتل مسلم بكافر » . والحُجَّة إنما هي في روايته لا في عمله ، فإن ما يرويه الصحابي عن رسول الله هو الحُجَّة باتفاق ، يسقط أمامها فعله لأنه قد يكون سها أو أخطأ أو له عذر كما قال الأصوليون .

(ب) كما استدلّوا بعموم الآية : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً ﴾ [2] .

---

(١) اختلاف الحديث : ٧/٣٩٢ - ٣٩٣ (٢) الإسراء : ٣٣

وأجاب الشافعى : « بأن العموم مخصوص بمن كان مظلوماً ممن فيه القود ممن قتله ، ومثل ذلك الابن يقتله أبوه والعبد يقتله سيده ، فلا يُقتلان بالمقتول ومثلهما الذِّمِّى يقتله المسلم » (١) .

كما استدل بعضهم بقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٢) ، وردَّ الشافعى عليهم : « بأن الرجل إذا فقأ عين العبد أو جرحه فيما دون النفس ، فإنه لا يُقاد منه باتفاق الفقهاء ، فلماذا يعملون من الآية جزءاً ويتركون باقيها ، وهو والعين بالعين والجروح قصاص ؟ هذا دليل على أن الآية لم تنزل فى بيان شريعة محمد » (٣) .

ومما يرجح مذهب الجمهور :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (٤) ، ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان فى ذلك أعظم سبيل ، وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه السبيل نفياً مؤكداً .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ (٥) .
ووجه الاستدلال بهذه الآية : أن الفعل الواقع فى سياق النفى وهو لفظ : « يستوى » يتضمن النكرة ، فهو فى قوة « الاستواء » ، فهو كالنكرة فى سياق النفى ، فيعم كل أمر من الأمور إلا ما خص .

٣ - ويؤيد ذلك أيضاً قصة اليهودى الذى لطمه المسلم لمَّا قال : لا ، والذى اصطفى موسى على البَشر ، فلطمه المسلم ، فإن النبى ﷺ لم يثبت له القصاص كما فى الصحيح ، وهو حُجَّة على الكوفيين لأنهم يُثبتون القصاص باللُّطمة .

---

(١) اختلاف الحديث : ٣٩٣/٧ - ٣٩٥
(٢) المائدة : ٤٥
(٣) المرجع السابق : ٣٩٦/٧ - ٣٩٨
(٤) النساء : ١٤١
(٥) الحشر : ٢٠

٤ - ومن الأدلة أيضاً حديث : « الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه » . وهو وإن كان فيه مقال لكنه قد علّقه البخارى فى صحيحه [١] . وليس معنى أن القصاص لا يؤخذ من قاتل المعاهد أن دم المعاهد هدر ، فإنما مُنع القصاص حفاظاً على مهابة الكيان الإسلامى ، وتمييزاً لشخصية المسلم وإجلالاً ما يحمله من مُثُل عليا ، وجعلنا عقوبته فى الآخرة أشد ، فبينما قاتل المسلم يُختلف فى خلوده فى النار ، وليس فى السُّنَّة نص على هذا ، ولذا اختلف فى مدلول الخلود فى الآية : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا ﴾ [٢] ، فإن السُّنَّة أكدت حرمان قاتل المعاهد من دخول الجنة ، فقد روى أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ قال : « مَن قتل معاهداً لم يرحْ رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً » .

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « ألا مَن قتل نفساً معاهدة لها ذِمَّة اللّه وذِمَّة رسوله ﷺ ، فقد أخفر ذِمَّة اللّه ، ولا يرحْ رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفاً » (رواه ابن ماجه والترمذى ، وقال : حسن صحيح) . فالحديثان مصرحان بأنه لا يجد رائحة الجنة ، وذلك مستلزم لعدم دخولها أبداً .

قال الشوكانى : وهذان الحديثان وأمثالهما ينبغى أن يُخصَّص بهما عموم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ، ودخولهم الجنة بعد ذلك . وقال فى الفتح : المراد بالنفى - وإن كان عاماً - التخصيص بزمان ما ، لتعاضد الأدلة العقلية والنقلية أن مَن مات مسلماً مآله الجنة مهما عُذِّب » [٣] .

* * *

(١) نيل الأوطار : ٧/١٣ - ١٤

(٢) النساء : ٩٣

(٣) نيل الأوطار : ٧/١٤ - ١٥

لا يُقتل الحر بالعبد

قال أبو البركات ابن تيمية ما نصه :

١ - عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَن قتل عبده قتلناه ، ومَن جدع عبده جدعناه » (رواه الخمسة ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب) .

وفى رواية لأبى داود : « ومَن خصى عبده خصيناه » .

قال البخارى : قال علىّ بن المدينى : سماع الحسن من سُمرة صحيح ، وأخذ بحديثه : « مَن قتل عبده قتلناه » . وأكثر أهل العلم على أنه لا يُقتل السيد بعبده ، وتأوّلوا الخبر على أنه أراد : « مَن كان عبده ثم أعتقه » ، لئلا يتوهم تقدم الملك مانعاً .

وقد روى الدارقطنى بإسناده عن إسماعيل بن عباس عن الأوزاعى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رجلاً قتل عبده متعمداً ، فجلده النبى ﷺ ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ولم يُقده به [١] ، وأمره أن يعتق رقبة » . وإسماعيل بن عباس فيه ضعف إلا أن أحمد قال : ما روى عن الشاميين صحيح ، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح . وكذلك قول البخارى فيه .

* *

● مذاهب العلماء فيمن قتل عبداً :

قبل أن نتحدث عن النسخ نحب أن نورد أقوال العلماء فى القِصاص من الحر قتل عبداً وخلاصتها :

١ - يُقتل السيد بعبده كما يُقتل غير سيد العبد بالعبد من باب أولى عند النخعى وبعض التابعين كما قال الترمذى .

٢ - يُقتل الحر بعبد غيره دون عبده المملوك له . حكاه فى البحر عن

---

(١) سبل السلام : ٢٣٣/٣

أبى حنيفة وأبى يوسف ، وحكاه صاحب الكشاف عن سعيد بن المسيب والشعبى وقتادة والثورى وأبى حنيفة وأصحابه .

٣ - ليس بين الحر والعبد قِصاص لا فى النفس ولا فيما دون النفس . حكى الترمذى هذا عن الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح وأحمد وإسحاق ، وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعى ، فقد قال الشافعى : « فى العبد قيمة بالغة ما بلغت » [١] . وحكاه فى البحر عن علىّ وعمر وزيد بن ثابت وابن الزبير والعترة جميعاً [٢] .

وهؤلاء احتجوا بأن حديث الحسن عن سمرة منسوخ بالأحاديث المروية فى أنه لا يُقتل الحر بالعبد ، ومنها حديث ابن عباس السابق فهو مروى عن الأوزاعى وهو شامى ، صحَّت رواية إسماعيل بن عباس عنه ، غير أن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « جاء رجل مستصرخ إلى النبى ﷺ فقال : حادثة لى يا رسول اللّه ، فقال : « ويحك ، مالك » ؟ فقال : شرّ أبصر لسيده جارية فغار فجبّ مذاكيره . فقال رسول اللّه ﷺ : « علىّ بالرجل » فطُلب فلم يُقدر عليه . فقال رسول اللّه ﷺ : « اذهب فأنت حر » ، فقال : يا رسول اللّه ؛ على مَن نُصرتى ؟ قال : « على كل مؤمن » - أو قال : « على كل مسلم » .

وأخرج أحمد وابن أبى شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد » .

وأخرج البيهقى عن أبى جعفر عن بكير أنه قال : « مضت السُّنّة بألا يُقتل الحر المسلم بالعبد وإن قتله عمداً » .

وأخرج عن علىّ : « من السُّنّة ألا يُقتل حرٌ بعبد » .

---

(١) الأم : ٦/٢١

(٢) العترة : هم علىّ وفاطمة والحسن والحسين لأنهم أهل البيت المقصودون بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ (الأحزاب : ٣٣) . والجمهور على أن إجماعهم ليس حُجَّة عند المخالفة ، وأما الزيدية والإمامية فإجماعهم حُجَّة مع المخالفة (أصول الفقه لزهير : ٣/١٩٣) .

وكذلك أخرج عن الحسن وعطاء والزهرى من قولهم ، وهذه الآثار أضعف فى الاستدلال من أحاديث عمرو بن شعيب إذ يعوزها الدليل .

* *

● بطلان دعوى النسخ :

١ - شرط القول بالنسخ صحة الحديثين المتعارضين ، والحديث الذى يقال عنه منسوخ لم يبلغ درجة الصحة ، وهو حديث الحسن عن سمرة ، فهو كما قال الترمذى : حسن غريب ، وفى إسناده ضعف لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة [١] .

٢ - إن قتادة - راوى الحديث - يروى أبو داود عنه بإسناد شعبة أن الحسن نسى حديث سمرة المذكور ، فكان يقول : « لا يُقتل حرٌ بعبد » [٢] ، وما قاله قتادة عن نسيانه لا برهان له به ، فقد يكون قوله : « لا يُقتل حرٌ بعبد » ، فيما بعد هو الذى استوثق منه ، وتكون روايته الأولى هى المنكرة ، ومهما يكن فاضطراب الأقوال المنقولة عن سمرة يجعلها غير صالحة للاستدلال بها ، وبالتالى لا تكون صالحة لأن يُنسخ بها ، أو يقال إنها نسخت لأنها لم تثبت ، فالنسخ للشىء فرع ثبوته .

ومثل هذا من الأحاديث الضعيفة التى وردت فى تأييد وجهة النظر المعارضة - التى يقال إنها ناسخة - ما أخرجه البيهقى وابن عدى عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُقاد مملوك من مالك ، ولا ولد من والد » . ففى إسناده عمر بن عيسى الأسلمى ، وهو منكر الحديث كما قال البخارى ، ولذا ذهب البتى إلى أنه يُقاد الوالد بالولد خلافاً لجماهير الأُمة شيعة وسُنّة ، وقال مالك : يُقاد إذا أضجع ابنه وقتله [٣] .

---

(١) سبل السلام : ٣/٢٣٣

(٢) نيل الأوطار : ٧/١٤

(٣) سبل السلام : ٣/٢٣٤

ومنها ما رواه الدارقطنى والبيهقى عن ابن عباس مرفوعاً : « لا يُقتل حُرٌ بعبدٍ » فيه جويبر وغيره من المتروكين .

ومنها ما أخرجه البيهقى وذكره صاحب التلخيص عن علىّ قال : « من السُّنَّة لا يُقتل حُرٌ بعبدٍ » ، وفيه ضعف لأن فى إسناده جابر الجعفى وهو ضعيف .

ومنها ما أخرجه البيهقى أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو فى قصة زنباع لما جبَّ عبده وجدع أنفه ، فقال رسول الله ﷺ : « مَن مَثَّل بعبدٍ ، أو حرَّقه بالنار فهو حر ، وهو من موالى الله ورسوله » ، فأعتقه رسول الله ﷺ ولم يقتص من سيده . ففى إسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف ، وله أيضاً طريق أخرى فيها سواد بن حمزة وليس بالقوى [1] .

٣ - ويجوز أن يُحمل حديث سمرة على أنه للتحذير ، ويؤيد ذلك :

(أ) فتوى الحسن بأنه لا يُقتل حُرٌ بعبدٍ .

(ب) وأن النهى عن القتل والقِصاص أرجح من الإثبات كما تقرر فى الأصول .

(جـ) كما أنه لا يُقتص من الحُرِّ بأطراف العبد إجماعاً ، فكذا النفس لا يُقتص بها .

وبهذا قال ابن قتيبة فى كتابه « تأويل مختلف الحديث » [2] .

* *

● عكس دعوى النسخ عند مثبتى القصاص :

قالوا : إنَّ قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَىٰ ، الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [3] نُسخ بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » ، وبالآية : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [4] .

* *

---

(١) سبل السلام : ٢٣٣/٣ (٢) تأويل مختلف الحديث ص ٩٦ ، طبعة سنة ١٩٦٦

(٣) البقرة ١٧٨ (٤) المائدة : ٤٥

● بطلان دعوى النسخ :

أولاً : الحديث يقرر عدم المفاضلة بين المسلمين فى القصاص وحُرمة الدماء . وهو عام تخصصه الآية فى مجال القصاص لا تحريم الدم ، فلا نسخ .

ثانياً : ذكر الشوكانى لذلك أوجهاً :

١ - أن قوله : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ حكاية لشريعة بنى إسرائيل لقوله تعالى فى أول الآية : ﴿ وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، بخلاف قوله تعالى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ ، فإنها خطاب لأمة محمد ﷺ ، وشريعة مَن قبلنا ليست شرعاً لنا حين يخالفها شرعنا ، وقد ثبت أن آية البقرة تخالف حكم ما كان عند اليهود ، على أنه قد اختلف فى التعبير بشرع مَن قبلنا كما هو معروف فى كتب الأصول .

٢ - ثم إنّا لو فرضنا أن الآيتين جميعاً للتشريع لهذه الأمة لكانت آية البقرة مفسِّرة لما أُبهم فى آية المائدة .

٣ - أو تكون آية المائدة مُطْلَقة ، وآية البقرة مقيِّدة ، والمُطْلَق يُحمَل على المقيَّد وعليه فلا نسخ لأنه لا تعارض .

*

● إشكال :

وقد أورد على المستدلين بآية : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ على القصاص بأنه يلزم على مقتضى عدم نسخها ألا يُقتل العبدُ بالحر ولا الأُنثى بالذكر ولا الذكر بالأُنثى .

وأجيب : بأن قتل العبد بالحر مجمَع عليه فلا يلزم التساوى بينهما فى ذلك [١] .

وأما قتل الذكر بالأُنثى فقد ثبت بالسُّنَّة ، كما أن قتل الأُنثى بالذكر يكون من باب الأولى ، فقد صحّ من حديث عمرو بن حزم مبعوث النبى ﷺ إلى نجران : « أن النبى ﷺ كتب فى كتابه إلى أهل اليمن : أن الذكَر يُقتل بالأُنثى » [٢] .

* * *

(١) نيل الأوطار ٧/١٧ (٢) نيل الأوطار ٧/١٩ وسبل السلام ٣/٢٣٦

قتل الرجل بالمرأة

قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ ، الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾ (١) .

وهذه الآية تدل على اعتبار الموافقة ذكورة وأنوثة وحرية .

● دعوى النسخ بالقرآن والسُّنَّة :

١ - ففى القرآن قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ .... الآية (٢) . ووجه الاحتجاج : أن المحكى فى كتابنا عن شريعة مَن قبلنا بمنزلة المنصوص المقرُّر لنا ، فيصلح ناسخاً ، ولا سيما وقد قيل إن آية المائدة : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ نزلت متأخرة وهم أعم من آية البقرة ، فلا يصح دعوى أنها مبهمة وأن آية البقرة مفسِّرة لها ، لأن التفسير لا يأتى متأخراً ، فلا مخلص من دعوى النسخ كما قال الزمخشرى .

٢ - وفى السُّنَّة روى الجماعة عن أنس : « أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : مَن فعل بكِ هذا ؟ فلان ، أو فلان ؟ حتى سُمِّى اليهودىُّ ، فأومأت برأسها ، فجىء به فاعترف ، فأمر به النبى ﷺ فَرُضَّ رأسه بحجرين » .

وقد أخرج مالك والشافعى عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كتب فى كتابه إلى أهل اليمن : « أنَّ الذكَر يُقتل بالأُنثى » . ويقال إن محمد بن عمرو بن حزم ولد فى عهد النبى ﷺ .

---

(١) البقرة : ١٧٨ (٢) المائدة : ٤٥

ولهذا الحديث طرق أخرى أخرجه عبد الرزاق والدارقطنى من طريق معمر عن عبدان بن أبى بكر . ورواه أبو داود والنسائى من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى مرسلاً . ورواه أبو داود فى المراسيل عن ابن شهاب قال : « قرأت فى كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران ، وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم » ، ورواه النسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى موصولاً مطوّلاً من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود : حدّثنى الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده .

وحدث اضطراب بين المحدّثين فى تصحيح حديث صحيفة عمرو بن حزم حتى قال ابن حزم فى المحلى : إنها منقطعة لا تقوم بها حُجَّة ، وسليمان بن داود مُتفَق على تركه ، ولكن الحق أن سليمان بن داود - الذى قال عبد الحق بضعفه ، وابن حزم بتركه - هو سليمان بن داود اليمامى أحد الرواة عن الزهرى ، ولكن المراد هنا هو سليمان بن داود الخولانى وهو من رواة الزهرى ، وقد وثّقه أحمد وهو الذى روى حديث الصدقات ، فمَن ضعّفه فإنما ظن أن الراوى هو اليمامى ، وقد أثنى على سليمان بن داود الخولانى أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحُفّاظ ، ولذا صحّحه من حيث الإسناد كل من الحاكم والبيهقى وابن حبان ، وقال أحمد : أرجو أن يكون صحيحاً ، كما صحّحه من حيث الشهرة - لا الإسناد - جماعة من الأئمة منهم : الشافعى ، وابن عبد البر ، وسعيد بن المسيب ، والعقيلى ، ويعقوب بن أبى سفيان ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، وقد بسط الشوكانى أقوالهم فى نيل الأوطار [1] .

* *

(١) نيل الأوطار ٧/ ٢ ٢١

● بطلان دعوى النسخ :

أولاً - فى القرآن : دعوى نسخ آية : ﴿ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ ﴾ بعموم آية المائدة : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ دعوى باطلة لأمور :

١ - أن آية المائدة نزلت حكاية عن بنى إسرائيل ، ولا نسخ فى الأساليب الخبرية فضلاً عن أن شرع مَن قبلنا ليس شرعاً لنا حتى يرد ما يقرره ، فالعبرة إذن بما يقرره من كتابنا أو سُنَّة نبينا .

٢ - ولو سلَّمنا بقول الزمخشرى أن المحكى عن شريعة مَن قبلنا بمنزلة المنصوص المقرر لنا ..

(أ) فإن قوله سبحانه : ﴿ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ ﴾ يكون قيداً لقوله : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، أو تخصيصاً له أو تفسيراً للمراد منه ، وذلك على مذهب مَن يرى أنه لا يُقتل الرجل بالمرأة ، وإنما يدفع الدية ، وهو الحسن البصرى ، وعطاء ، ورواية عن علىّ ، وقول عكرمة .

وأخطأ مَن نسب ذلك إلى الشافعى وعمر بن عبد العزيز ومالك ، وقد وهم الزمخشرى وصاحب البحر فى نسبة ذلك إليهم . فقد نص فى الأم على أن الرجل يُقتل بالمرأة ، ويُقتل بها النسوة إن قتلوها والرجال إن اشتركوا فى قتلها ، وإذا طلب أهلها الدية كانت على نصف دية الرجل ، وإن قَتلت رجلاً فالدية فى مالها كاملة للرجل إن عفا أهله عن دمه [١] .

(ب) كما أنه لا نسخ أيضاً عند مَن يرون القود من الرجل إن قتل امرأة ، وهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، والزهرى والنخعى والشعبى وعمر بن عبد العزيز ، ولكن قال الشعبى وإبراهيم : « القِصاص فى النفس دون الأطراف » .

---

(١) الأم : ٦/١٨ - ١٩

وكذا ذهب الشافعية والحنفية وزيد بن علىّ والمؤيّد بالله والإمام يحيى والطبرى إلى أنه يُقتل الرجل بالمرأة ولا توفية (أى : لا دية) [١] .

واضطرب القول من الناصر والهادى .

فقيل : إنهما يريدان جواز نصف الدية للمرأة مع أبى العباس وأبى طالب والقاسم وعثمان البتى ومالك [٢] .

وقيل : يجب قتل القاتل ولا تُقبل الدية [٣] إلا إذا فرّقا فى التخيير بين الدية والقصاص بين الرجل والمرأة ، فأوجبا القِصاص فى الرجل وأجازا الخيار فى شأن الرجل يقتل امرأة .

ووجه الجمع بين النصين عندهم ما يأتى :

أولاً : الاستدلال على أن الأُنثى لا يُقتل بها الرجل هو بمفهوم الآية : ﴿ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ ﴾ ، والقول بالمفهوم لا يكون إلا على تقدير أنه لم تظهر فائدة للقيد : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ ﴾ ، والفائدة من القيد هنا واضحة ، وهى ما نزلت من أجله الآية وهو المبالغة الجائزة فى القِصاص كمن أقسموا ليأخذن بالعبد منهم الحر من عدوهم وبالمرأة الرجل وبالرجل الرجلين ، فنزلت الآية تدعو إلى العدالة التامة ، وألا يُتجاوز فى القصاص الحد ، أو يؤخذ بالمقتول غير القاتل . فموضوعها لا يتنافى مع عموم : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .

ثانياً : لا عبرة بالمفهوم فى مقابلة المنطوق الدال على قتل النفس بالنفس كيفما كانت ، ومن ثمت لا يصلح المفهوم دليلاً فى مقابلة المنطوق حتى تصح دعوى النسخ لأنه لا نسخ إلا عندما يكون الدليلان صحيحين . وهنا الاستدلال بالمفهوم مع وجود المنطوق باطل .

---

(١) نيل الأوطار : ٩/٧ ، ١٩ ، ١٦١ ، طبع دار الجيل ببيروت .

(٢) نيل الأوطار : ١٨/٧ (٣) نيل الأوطار : ٩/٧

ثالثاً : التنصيص على بعض الأفراد لا يدفع العموم كما أن العام لم يرفع شيئاً من الحكم السابق حتى يقال : إنه نسخه ، إنما أكد أحكام آية البقرة ثم زاد عليها ، والتأكيد زيادة فى تقرير الحكم وليس نسخاً له [1] .

*

ثانياً - فى السُّنَّة :

ولا تعارض بين آية البقرة والحديثين ، فآية البقرة بتنصيصها على أن الأنثى بالأنثى لم تتعرض لحكم الرجل بالأنثى ، فجاءت السُّنَّة لتزيل هذا الإبهام ، والبيان لا ينسخ المبيَّن ، والسُّنَّة منطوق ، ودعوى أن الرجل لا يُقتل بالمرأة استنباط من مفهوم العبارة ودلالة المنطوق هى المعوَّل عليها ، ولا تُترك للمفهوم كما هو معلوم .

وإلى قتل الرجل بالمرأة ذهب الشوكانى قائلاً : ومما يقوى ما ذهب إليه القائلون بالقود من الرجل للمرأة أنَّا قد علمنا أن الحكمة فى شرعية القصاص هى حقن الدماء وحياة النفوس كما يشير إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [2] ، وترك الاقتصاص للأنثى من الذكر يُفضى إلى إتلاف نفوس الإناث لأمور كثيرة : منها كراهية توريثهن ، ومنها مخافة العار لا سيما عند ظهور أدنى شىء منهن ، لما بقى فى القلوب من حمية الجاهلية التى نشأ عنها الوأد ، ومنها كونهن مستضعفات لا يخشى مَن رام القتل لهن أن يناله من المدافعة ما يناله من الرجال ، فلا شك ولا ريب أن الترخيص فى ذلك من أعظم الذرائع المفضية إلى هلاك نفوسهن ، ولا سيما فى مواطن الأعراب المتصفين بغلظ القلوب وشدة الغيرة والأنفة اللاحقة بما كانت عليه الجاهلية . ولا يقال : يلزم مثل هذا فى الحرِّ إذا قتلَ عبداً وقد قلتم لا يُقتل الحرُّ بالعبدِ مخالفين

---

(١) نيل الأوطار : ٢٩/٧ (٢) البقرة : ١٧٩

النخعى والحنفية ، وذلك لأن الترخيص فى القود يُفضى إلى مثل ذلك الأمر فيتلف نفوس العبيد كما يتلف نفوس الإناث ، لأنّا نقول : هذه المناسبة إنما تعتبر مع عدم معارضتها لما هو مقدَّم عليها من الأدلة ، فلا يُعمل بهذه الحكمة فى الاقتياد للعبد من الحر لما سلف من الأدلة القاضية بالمنع ، ويُعمل بهذه الحكمة فى الاقتياد للأُنثى من الذكر لأنها لم تعارض ما هو كذلك ، بل جاءت مظاهرة للأدلة القاضية بالثبوت [1] .

* * *

(١) نيل الأوطار : ٢١/٧

obeikandl.com

استيفاء القِصاص فى الحرم

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ (١) .

● دعوى النسخ :

قال قتادة : نسخها قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ (٢) ، وقيل : بآية التوبة (آية السيف) : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ... ﴾ (٣) لأن براءة نزلت بعد البقرة بسنتين (٤) . ويُستدل لذلك بما روى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خَطَل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : « اقتلوه » (متفق عليه) . وقد قُتِل وقت الضحى بين زمزم والمقام (٥) .

ثم قال صلى الله عليه وسلم : « لا يُقتلنَّ قرشى بعد هذا صبراً » ، والصبر أنه يُحبس المقتول ويُرمَى حتى يموت . وكان النبى ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً هم : عقبة بن أبى معيط ، والنضر بن الحارث ، وطعيمة بن عدى (٦) .

* *

● رفض الدعوى :

قال فى جامع البيان : إن أكثر الفقهاء على أن الآية لم تُنسخ ، وذكر أبو جعفر فى كتاب الناسخ والمنسوخ أن مجاهداً وطاوس قالا : إنها محكمة ، وأنه لا يجوز الابتداء بالقتال فى المسجد الحرام تمسكاً بظاهر الآية ، وبما رواه

---

(١) البقرة : ١٩١ (٢) البقرة : ١٩٣ (٣) التوبة : ٥

(٤) نيل الأوطار : ٤٧/٧ (٥) سبل السلام : ٥٤/٤

(٦) سبل السلام : ٥٥/٤ . ونيل الأوطار ٢٤/٨ ٢٥

الشيخان عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة « إن هذا البلد حرامٌ حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحلَّ القتال فيهُ لأحدٍ قبلى ، ولم يحلَّ إلا ساعةً من نهار . فهو حرام بحُرْمة الله إلى يوم القيامة » .

وبما رواياه عن أبى هريرة قال : « لما فتح الله على رسوله مكة قام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنَّ الله حبس عن مكة الفيل وسلّط عليها رسوله والمسلمين ، وإنها لم تحل لأحد قبلى ، وإنما أُحلت لى ساعة من نهار ، وإنها لا تحل لأحد بعدى » .

وقد روى الشافعى فى الأم مثل ذلك [1] .

ولما رواياه عن أبى شُرَيْح الخزاعى أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : « ائذن لى أيها الأمير أُحدِّثك قولاً قال به رسول الله ﷺ الغد مَن يوم الفتح ، سمعته أذناى ووعاة قلبى ، وأبصرته عيناى حين تكلم به ، حَمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن مكة حرَّمها الله ولم يحرّمها الناسُ ، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد [2] بها شجرة ، فإنْ أحد ترخَّص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له : إنَّ الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليُبلِّغ الشاهد الغائب » .

فقيل لأبى شريح : ماذا قال لك عمرو ؟ قال : قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يعيذ غاصباً ولا فاراً بدم ، ولا فاراً بُخربه » [3] .

وقد ردَّ صاحب تيسير البيان دعوى النسخ وقال عن آية السيف . إنه قد نزل بعدها آية المائدة : ﴿ لَا تُحِلُّواْ شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ [4] ، وآية

---

(١) الأم ٤/٢ ٢ (٢) يعضد يقطع

(٣) وهى الخيانة وأصلها سرقة الإبل (٤) المائدة ٢

المائدة توافق آية البقرة : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ والسابق لا ينسخ اللاحق .

ثم إن كلمة : « حيث » فى آية السيف : ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ تدل على المكان ، فهى عامة فى أفراد الأمكنة ، وآية البقرة وكذا أحاديث تحريم القتل والقتال فى الكعبة والمسجد الحرام نص فى مكان مخصوص وهو المسجد الحرام . فتكون مخصصة لآية « براءة » ، ويكون التقدير : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، إلا أن يكونوا فى المسجد الحرام ، فلا تقتلوهم حتى يقاتلوكم فيه » .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ فهو مطلق فى الأمكنة والأزمنة والأحوال ، وآية البقرة : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ مقيِّدة للنهى ، وبعبارة أخرى خصصت القتال بأنه حلٌ فى غير المسجد الحرام ، والتخصيص للعام أو القيد للمطلق لا يسمى نسخاً عند الأصوليين ، وإذا أمكن الجمع فلا نسخ [1] .

وقال الشافعى : إن النبى ﷺ أمر بقتل أبى سفيان فى داره إن قُدر عليه ، وهذا فى الوقت الذى كانت فيه مكة محرَّمة ، فدل على أنها لا تمنع أحداً من شىء وجب عليه ، وإنما يمنع أن يُنصب عليها الحرب كما يُنصب على غيرها ، ولهذا أمر النبى بقتله ثأراً لقتل عاصم بن ثابت وخبيب [2] .

* * *

(١) نيل الأوطار ٧/٤٦ - ٤٧ (٢) الأم : ٤/٢ ٢

مصير القاتل عمداً

قال تعالى فى سورة الفرقان : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً * إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ (١) .

وعن واثلة بن الأسقع قال : « أتينا رسول الله ﷺ فى صاحب لنا أوجب - يعنى النار بالقتل - فقال : « أعتقوا عنه ؛ يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه فى النار » (رواه أحمد وأبو داود وأخرجه أيضاً النسائى وابن حبان والحاكم) .

وعن عبادة بن الصامت : « أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه : « بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا فى معروف ، فمَن وَفَّى منكم فأجره على الله ، ومَن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فى الدنيا فهو كفَّارة له ، ومَن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه » .. فبايعناه على ذلك .

وفى لفظ : « لا تقتلوا النفس التى حرَّم الله إلا بالحق » (متفق عليه) .

وفى رواية مسلم : « ومَن أتى منكم حداً » بدلاً من : « ومَن أصاب من ذلك شيئاً » .

● دعوى النسخ :

هذه النصوص تدل على أن القتل عمداً له توبة وكفَّارة ، ولكن روى عن ابن عباس أن آية الفرقان مكية وهى منسوخة بقوله تعالى : ﴿ ومن يقْتُلْ

(١) الفرقان ٦٨ ٧

مُؤْمناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا ﴾ [1] . (أخرج ذلك البخارى ومسلم وغيرهما) .

* *

● رفض الدعوى :

رفض الشوكانى هذه الدعوى وجمع بين النصوص قائلاً : « وأما بيان الجمع بين هذه الآية : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمناً مُتَعَمداً ﴾ ، وما خالفها فنقول : لا نزاع أن قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمَناً ﴾ من صيغ العموم الشاملة للقاتل التائب وغير التائب ، بل للمسلم والكافر ، والاستثناء المذكور فى آية الفرقان ، أعنى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ بعد قوله : ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ، إنما هو استثناء خاص بالتائبين ، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمناً ﴾ . ومن المعلوم أن العام كشمول اسم الموصول : « مَن يقتل » لكل قاتل وفى كل مكان يُبنى على الخاص كالقاتل التائب سواء تقدَّم العام أو تأخَّر » .

*

● وفى القول المرجوح :

قال بعض العلماء : إن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم ، وعلى هذا المذهب أيضاً لا نسخ لأننا نقول : إذا سلَّمنا تأخر قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمناً مُتَعَمِّداً ﴾ على آية الفرقان ، فإننا لا نُسلِّم تأخرها على العمومات القاضية بأن القتل مع التوبة من جملة ما يغفره الله ، فهناك كثير من النصوص تذكر عموم المغفرة لكل الذنوب - والقتل منها - إن شاء الله وبخاصة حين تكون معه التوبة ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ [2] .

---

(١) النساء : ٩٣ (٢) الزمر : ٥٣

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ (١) .

ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبى هريرة : « مَن تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه » .

وما أخرجه من حديث أبى موسى : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عَزَّ وجَلَّ يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسىء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » .

وما أخرجه الترمذى عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عَزَّ وجَلَّ يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » .

بل النص فى السُّنَّة على قبول توبة القاتل واضح فيما اتفق عليه الشيخان وأحمد عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال : « كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً ، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدُلَّ على راهب فأتاه فقال : إنه قد قتل تسعاً وتسعين نفساً فهل له من توبة ؟ فقال : لا ، فقتله فكمّل به مائة ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدُلَّ على رجل عالِم فقال : إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة ؟ فقال : نعم ، مَن يحول بينك وبين التوبة ؟! انطلق إلى أرض كذا وكذا ، فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك ، فإنها أرض سوء ، فانطلق حتى إذا انتصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائباً مقبلاً فقبله الله . وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيراً قط ، فأتاهم مَلَك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم ، فقال : قيسوا ما بين الأرضين ، فإلى أيهما كان أدنى فهو له ، فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التى أراد فقبضته ملائكة الرحمة » .

فكل هذه النصوص العامة والحديث الخاص بالقاتل للمائة ليس هناك دليل على أنها لم ترد إلا بعد آية : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً ﴾ .

*

(١) النساء : ٤٨

● اعتراض :

قد يقال : إن هذه الأحاديث العامة التى تنص على عموم التوبة بما فيها التوبة من القتل مخصَّصة بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً ﴾ بمعنى أنه مستثنى منها .

والجواب :

(أ) أن الآية أعمُّ من وجه ، فهى تشمل كل مَن قتل مؤمناً تاب أو لم يتب ، وأخص من وجه وهو كونها فى القاتل .

(ب) والأحاديث التى ذكرناها عن أبى هريرة وابن عمر وأبى موسى أعمُّ من وجه ، وهذا الوجه هو شمولها لمن كان ذنبه القتل ولمن كان ذنبه غير القتل ، وأخص من وجه ، وهو كونها فى التائب .

وإذا تعارض عمومان لم يبق إلا الرجوع إلى الترجيح ، ولا شك أن حديث واثلة وعبادة وأبى سعيد نص على قبول توبة القاتل فهى ترجيح واضح ، كما أن هناك أحاديث خروج الموحِّدين من النار وهى متواترة المعنى ، كما يعرف ذلك مَن له إلمام بكتب الحديث ، فهى تدل على خروج كل موحِّد سواء أكان ذنبه القتل أو غيره ، وأما الآية القاضية بخروج مَن قتل نفساً هى أعم من أن يكون القاتل موحِّداً ، أو غير موحِّد ، فيتعارض عمومان ، وكلاهما ظنى الدلالة ، ولكن عموم آية القتل قد عورض بما سمعته من أحاديث التوبة ، بخلاف أحاديث الموحِّدين ، فإنها إنما عورضت بما هو أعمُّ منها مطلقاً كآيات الوعيد للعصاة الدالة على الخلود الشاملة للكفار والمسلمين وهو يبنى على الخاص .

ثم قال الشوكانى : ومما تقرر يتبين لك انتهاض القول بقبول توبة القاتل إذا تاب ، وعدم خلوده فى النار إذا لم يتب .

* *

● رأى الزمخشرى :

قال فى الكشاف : إن هذه الآية - يعنى قوله : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً ﴾ -

فيها من التهديد والإيعاد والإبراق والإرعاد أمر عظيم ، وخطب غليظ . قال : ومن ثَمَّ روى عن ابن عباس ما روى من أن توبة قاتل المؤمن عمداً غير مقبولة . وعن سفيان : كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا : لا توبة له ، وذلك محمول منهم على الاقتداء بسُنَّة رسول الله ﷺ فى التغليظ والتشديد ، وإلاّ فكل ذنب يمحو بالتوبة ، وناهيك بمحو الشرك دليلاً ، ثم ذكر حديث : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » (رواه النسائى من حديث بريدة ، وهو عند ابن ماجه من حديث البراء ، وعند النسائى من حديث ابن عمر ، وأخرجه الترمذى أيضاً) .

* *

● شهادة المحدود التائب :

روى الشافعى عن سفيان عن الزهرى قال : زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، فأشهد لأخبرنى فلان : أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قال لأبى بكرة : تُبْ تُقبل شهادتك - أو : إن تُبْتَ قُبِلت شهادتك - قال سفيان بن عيينة : سمى الزهرى الذى أخبره فحفظته ثم نسيته وشككت فيه ، فلما قمنا سألت مَن حضر ، فقال لى عمرو بن قيس : هو سعيد بن المسيب ، قال الشافعى : فقلت لسفيان : هل شككت فيما قال ؟ فقال : لا ، هو سعيد ابن المسيب غير شك .

وفى رواية لغير سفيان من أهل الحفظ عن سعيد ، وفيها زيادة : « أن عمر استتاب الثلاثة ، فتاب اثنان ، فأجاز شهادتهما ، وأبى أبو بكرة فردَّ شهادته »[1] .

* * *

(١) الأم : ٤/٤٢ ٤٣